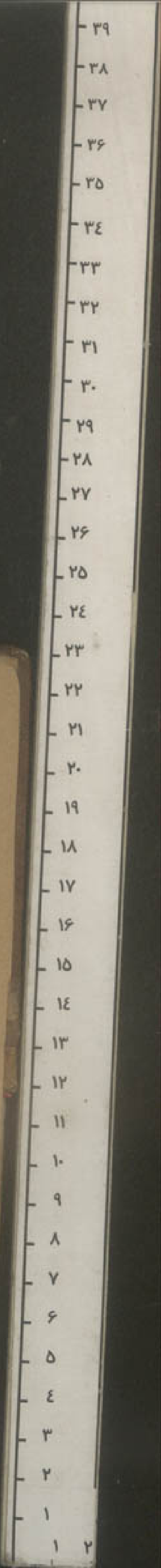



خطی
۶



[illegible]

۱۲۹۶

٣١٩٧١

رساله اثنا عشریه
در طهارت

نقل عن خط الشيخ السعيد المحقق [illegible] الشيخ [illegible] [illegible] الشيخ [illegible] بهاء الدين محمد صلى الله عليه وآله [illegible] السموات والارض

بخط الشهيد ما صورته

من خط [illegible] الجزيني [illegible] [illegible] المقدس [illegible] صلى الله عليه [illegible]

روی عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام [illegible] الحسين عليه السلام [illegible] تربة الحسين [illegible]

[illegible]

اما بعد حمد الله على آلائه والصلوة
على سيد انبيائه واشرف اوليائه
فان اقل العباد محمد المشتهر ببهاء الدين
العاملي عفى الله عنه يقول هذه
رسالة اثنا عشرية تتلو عليك مسائل
الطهارة على نهج جديد ونمط بديع
واسلوب غير بعيد وانا سائل من
الله سبحانه ان ينفع بها الطالبين

وان يجعلها ذخيرة ليوم الدين فاقول
ان المطالب المتعلقة بالطهارة اثنا
عشر مطلبا ا ما الطهارة ب كم الطهارة
د بم الطهارة ه مم الطهارة و على م
الطهارة ز متى الطهارة ح ممن
الطهارة ط فيم الطهارة ي ما الذي
يتقدم الطهارة يا كيف الطهارة
يب ما الذي يتبع الطهارة المطلب الاول
ما الطهارة والمطلوب تحديدها
وقد اختلفوا فيه لاختلافهم في

٣

اعتبار الاباحة والاكتفاء بالقربة
ولعل الثاني اولى وعليه مبنى هذه
الرسالة وعلى الاول جرى تعريف
الذكرى بانها استعمال الماء او الصعيد
لاباحة العبادة فخرج نحو غسل التوبة
والمولود والمجدد ووضوء الجنب
للنوم والحايض للذكر اما طهارتاها
للانقطاع فان قلنا بالتوزيع كما يراه
بعضهم دخلت الكبرى مطلقا لاباحتها
ما يجامع الاصغر كالصوم ودخول

٤

المسجد وقراءة العزائم ومندوب
الطواف وخرجت الصغرى ان قدمت
والاخرجت المتقدمة مطلقا اما طهارتا
المس فالمقدمة خارجة مطلقا اذ
عدم منعه شيئا من الاربعة المذكورة
يوذن باصغريته فلا مجال للتوزيع
وقد تسامحوا في ادراج ما لم يشم
رايحة الاباحة كما عدا اوسط الخمسة
السابقة في اقسام المحدود مع احترازهم
عنها في الحد ومع ذلك فهو مختل

٥

الطرد بالابعاض وكذا بازالة النجاسة
عن الثوب والبدن بالماء والتراب
وارادة اباحة لا تحصل ابدا الا بذلك
الاستعمال تكلف مع ان المراد لا يدفع
الايراد تتمة وعلى الراى الثانى جرى
تعريف القواعد بانها غسل بالماء او
مسح بالتراب متعلق بالبدن على وجه
له صلاحية التاثير فى العبادة فخرج
بالبدن غسل الثوب ونحوه ودخل
بالصلاحية ما خرج سابقا ونقض

٦

طرده بابعاض الطهارة وازالة
النجاسة عن باطن القدم بالتراب و
عن بقية الاعضاء بالماء وعكسه بالمؤثر
بالفعل اذ الاولوية فى التعريف غير
مسموعة وبالتيمم بالحجر لجوازه عنده بل
بالوضوء ومطلق التيمم لمغايرة المركب
احد جزئياته فان ادخل الثانى لخروج
الاول عنه بقى الاول لدخول الثانى
وعلى هذا الراى ايضا جرى تعريف
اللمعة بانها استعمال الطهور مشروط

بالنية وهو دوري لاشتقاق الطهور
من الطهارة مع انتقاض طرده بالمضمضة
والاستنشاق والانتقاض والشرب
من زمزم ورمي الجمار والاستشفاء
بالتربة واستلام الحجر والسجود على
الارض ودفع الاول بارادة الماء
والتراب من الطهور لا المشتق والبواقي
باخذ قيد الحيثية في الطهور وهذان
الجوابان ان تم احدهما بطل الاخر فهذه
نبذة من حسن تعريفات الطهارة

وتعرف بانها امساس ظاهر البدن
ولو حكما بماء او تراب او حكمه مشروط
بنية القربة بانفراده فخرج بظاهر البدن
المضمضة والاستنشاق والشرب من
زمزم ودخل بحكم الظاهر مسح الجبيرة
والخف لتقية ونحوها وخرج بشرط
نية القربة الاستشفاء بالتربة الحسينية
على صاحبها السلام وبقيد الانفراد
ابعاض الطهارة وهذا التعريف
وان سلم من كثير مما يرد على سابقه

لكن اشتقاض طرده بالاستلام ورمى
الجمار والتقاطها والسجود على الارض
طاهر ويخطر بالبال ان الاحسن ان
يقال الطهارة عبادة براسها تتضمن
غسل الجبهة او مسحها وظني انه مع ولو حكما
اختصاره اسلم من غيره **المطلب الثاني**
كم الطهارة والغرض ذكر اقسامها
وهي وضوء وغسل وتيمم وكل
منها واجب او ندب مبيح للصلوة او
غير مبيح فهذه اثنى عشر وضوء واجب

يبيحها الوضوء مشغول الذمة بها
وضوء واجب لا يبيحها كوضوء الحائض
قبل غسلها وضوء مندوب يبيحها
كالوضوء لمس خط المصحف وضوء
مندوب لا يبيحها كوضوء الحائض
للذكر غسل واجب يبيحها كغسل الجنابة
لمشغول الذمة بها غسل واجب لا يبيحها
بها غسل واجب لا يبيحها كغسل الحائض
قبل الوضوء غسل مندوب يبيحها
كغسل الجنب لقراءة عزيمة غسل مندوب

لايبيحها كالغسل من قتل الوزغة
تيمم واجب يبيحها كتيمم مشغول
الذمة عند تعذر الماء تيمم واجب لا
يبيحها كتيمم الجنب للخروج من احد
المسجدين تيمم مندوب يبيحها كالتيمم
لتلاوة عزيمة تيمم مندوب لا يبيحها
كتيمم الجنب للنوم ثم اطلاق الطهارة
على المائية والترابية بالاشتراك
اللفظي او المعنوي تواطئا او تشكيكا
والكل او حقيقة ومجازا كل محتمل ونفرع

خروج ناذرها عن العهدة بالتيمم
وعدمه عند تعذر الماء المطلب الثالث
لم الطهارة والغرض بيان الامور
التي تشرع الطهارة لها وتكون غايات
لفعلها ويجب لوجوبها اصالة او
التزاما ويستحب باستحبابها كذلك
وهي احد وسبعون غاية منقسمة الى
فعلية ومكانية وزمانية فالفعلية
ثلثون فما يصلح غاية لكل من الثلثة
او المائين منها خمسة الصلوة والطواف

١٢

ومس خط المصحف او اسم سبحانه او معصوم

وما يصلح غاية للوضوء وحده ثمانية

عشر النوم سيما للجنب والسعي في

حاجة ولو لغيره وحمل مصحف ولو

بعلاقة لو يكون على طهارة واراده الجنب

تغسيل الميت وقراءة القرآن والسعي

التقصير والتقاط الجمار ورميها و

الوقوفان والتجديد وذكر حائض

وزيارة قبر مؤمن وجماع محتلم و

غاسل ميت ولما تغتسل او الحامل وما

١٤

يصلح غاية للغسل او الوضوء او لهما

كتابة القرآن كما حققناه في مشرق

الشمسين وما يصلح غاية للغسل وحده

ثلثة الاستخارة والاستسقاء وزيارة

المعصوم وما يصلح غاية للغسل و

التيمم ثلثة الاحرام والصوم وقراءة

العزيمة والمكانية احدعشر وقد

يرجع الى الفعلية فللغسل وحده

سبعة دخول مكة والمدينة وحرميهما

والكعبة وللمسجدين وللتيمم وحده

اربعة خروج جنب او حائض من
احدهما وان امكن الغسل فيه وقصر
زمانه عنه والزمانية ثلثون الجمعة
والعيدان وليالي الفطر وفرادى شهر
رمضان الخمس عشرة وللثالثة والعشرين
غسلان اول الليل وآخره وليلتا
نصف رجب وشعبان ويوم المبعث
والمولد والغدير والمباهلة والدحو
والتروية وعرفة والنيروز والكل
غايات للغسل وحده وبعضهم اقام

مع امن الت...

التيمم مقام المائية في كل ما شرعت له
وجوبا واستحبابا **المطلب الرابع**
في الطهارة وهو لبيان ما يستعمل
فيها وهو الماء والصعيد الطاهران
المباحان ولو يشاهد الحال وجهل
الغصبية عذر وظهورها بعد
غسل الثلثة لا يمنع الاكمال وكذا بعد
الضرب وان شرطنا العلوق ويباح
للمحبوس في مغصوب ماء او ارضا
الطهارة بهما ان فقد غيرهما و

وامّا بعد ...

وتعميم بعض مشايخنا محل كلام

واستدلالهم باباحة الكون والصلوة

موضع بحث وترجيح غبار ثوبه ١٧

من غيره محتمل ويشترط خلوها عن

بسالب مزج بالسالب للاسم لا غيره بل قد يجب

به عند القصور وتجويز الصدوق

الطهارة بماء الورد والمرتضى التيمم

بنداوة الثلج شاذان وفي شرعية

الوضوء مسحا بها ويعتبر في الماء

فضله عن سدّ عطش محترم وعن

إزالة نجاسة لم تعف إلا مع فقد

الصعيد وحكمه ويعتبر فيه كونه ترابا

١٨ فلا يجزي الحجر اختيارا وفاقا للشيخ في

النهاية وللمرتضى في شرح الرسالة

وما اورده المحقق على استدلاله مدفوع

بما ذكرته في الحبل المتين وتجويز سلار

النورة وابن ابي عقيل المعدن ومنع

ابن الجنيد السبخة شاذة فان فقد

التراب فبغبار ثوب او عرف او لبد

ويرجح الاغبر ثم حجر او خزف والشيخ

في النهاية قدم الحجر على الغبار وابن
ادريس غبار الثوب على الخويه والمحقق
منع من الخزف معللا باستحالته وجوز
السجود عليه فارقا بتوسعة دايرته
لجوازه على القرطاس وفي تاثير الفرق
تامل ونوقش باستلزام جواز الحجر او
اولوية جوازه وفي الاولية نظر ويكره
المستطرق والرمل وللمستعمل وهو
المنقوض لا المضروب عليه اذا
الضرب كالاعتراف سيما على قول

العلامة في النهاية المطلب الخامس
في الطهارة وهو لبيان الاشياء التي
يترتب عليها الطهارة وجوبا او استحبابا
ويعبر عنها بالاسباب وهي ابعون
للجنابة ويترتب عليها الغسل او التيمم
لا الوضوء خلافا للشيخ في ب والبول
والغايط والريح من المعتاد عودا او
عادة والنوم المبطل للحسين وان كان
متجمعا خلافا للصدوق وزوال
العقل وقليل الاستحاضة ويترتب

على السنة الوضوء او التيمم وجوبًا
او استحبابًا والمذي والوذي وتقبيل
المرأة بشهوة ومس فرجها وباطن
دبرها او حليله والقي والرعف والتخليل
المخرج للدم مع الاستكراه والقهقهة
في الصلوة ومازاد على اربعة ابيات
من الباطل ويترتب على الاحد عشر الوضوء
استحبابًا وعند بعضهم على الاول
مع الشهوة وجوبًا وفي التيمم عند
تعذره قول وزوال موجب الرخصة

مخل از دن

كالتيمم وجوبا

وخروج بلل مشتبه بعد الاستبراء
والشك في الطهارة بتيقن الحدث و بعدم
بالعكس وبعد تيقنهما وتمكن
المتيمم من الماء ويترتب على الستة
الوضوء او الغسل او كلاهما او التيمم
والحيض والاستحاضة الكثيرة و
المتوسطة والنفاس والموت و مس
ميت غير شهيد ولا معصوم ولا
مغتسل للقتل بعد البرد وقبل
الغسل التام وذات عظم مبانة مطلقًا

الابانة القطع

او عظم مجرد فی غیر مقبرة المسلمین
یترتب علی السبعة الغسل والوضوء
معا او رؤیة المصلوب بعد ثلثة
مطلقا مع السعی الیها وتعمد ترك
صلوة الکسوفین المستوعبین و ٣٢
عند ظهور اثر غریب فی السماء ومس
المیت بعد تغسیله وقتل الوزغة
والتوبة عن الکبایر کما دل علیه موثقة
مسعدة وتشنیع المحقق الشیخ علی اعلی مسعدة
الله قدره علی المفید قدس سره فی

التخصیص بها مندفع بما ذکرته
٣٤ فی شرح الاربعین والحبل المتین و
یترتب علی السبعة الغسل استحبابا
وفی التیمم مع تعذره قول
المطلب السادس علی م الطهارة والغرض
بیان ما یقع علیه وهو الاعضاء
الستة المعهودة فی الوضوء والثلثة
فی التیمم وجمیع البدن فی الغسل
فالوجه ما دارت علیه الابهام
والوسط ط. لا. عرضا کما فی صحیحة

في الحل المتر زراره وقد اوضحت ذلك ولا
يجب تخليل شعر الساتر للبشرة
في جميع مجالس التخاطب اما الساتر ٢٥
في بعضها فالاظهر وجوب تخليله
وظني ان هذا هو محل الخلاف اما
شعر المرفق فنازلا فيغسل مع البشرة
مطلقا وفي المسترسل عن حد
اليد لطوله نظر والزايد تحت
المرفق تغسل لا فوقه الا مشتبهه
والجلدة المتدلاة من محل الغرض

غير تغسل وبالعكس تترك ولو
التحم طرفها فان وسطها غسل تمامي
محاذي المحل ظاهرا وباطنا وكذا في
الماسة مع احتمال الحاق الماسين
بالبواطن فلا يجب التخليل ومسح
٢٦ الشعر المختص ببشرة المقدم وهو ما لا
يخرج بمده عن حده مجزئ عن مسحها
ومنتهى القدم المفصل بينه وبين
الساق وفاقا للعلامة وتشنيع المتاخرين
عليه مدفوع كما اوضحته

الشمسين وممسوح التيمم من الوجه
الجبهة والاحوط مع الجبينين وزاد
الصدوق الحاجبين وظهر اليدين طاهر
الكفين وعلي بن بابويه يستوعب
الوجه واليدين والمحقق خيّر بين
الاستيعاب والتبعيض والغسل
في الغسل للبشرة دون الشعر الّا
استحبابا الّا من باب المقدمة ويكفي
في جبيرة المغسول طاهرا تخليلها
نجسا ليطهر ثم يغسل فان

تعذر مسح عليها طاهرا ووضع طا
فوقها نجسة وتنزع في الممسوح مطلقا
فان تعذر فالمسح ويستوعبها هنا
ويكتفي هنا بمسماه كالاصل المطلب
السابع متى الطهارة والغرض بيان
وقت ايقاعها فالتي غايتها الفعل
قبله ويتوقف على شرعيته بالفعل
الا غسل الجنابة للصوم تضيق الليل عنده
الّا له وهو يعطي وجوبه لنفسه
الا ان يجعل الغاية توطين النفس

٢٩

على صوم العيد والتي غايتها المكان
قبل الكون فيه وربما استثنيت الاربعة
الاخيرة والتي غايتها الزمان فيه
الا غسل الجمعة فيقدمه من فجر الخميس
الى فجرها خايف الاعواز وتقضيه
من زوالها الى ان يمضي لغروب السبت
مايسعه من فاته الاداء والاقرب
الى زوالها اداء تقديما وقضاء افضل
ومع تعارض الاخرين فاولهما و
علل في الذكرى باقربية الى الجمعة وهو

٣٠

متطول ولا يتيمم قبل الوقت نعم يستدام
اباحته الى وقت الاخرى فيصلي
المغرب بتيمم الكسوف واما وقته
فالصدوق على التوسعة مطلقا
وبعض الاخبار تساعده والشيخان
على التضييق ونقل المرتضى الاجماع
يعضده والتفصيل المشهور قريب
وفي الاخبار ما يؤيده ويتيمم للفائتة
بذكرها وللآيات بحصولها وللجنازة
بحضورها وللاستسقاء بالاجتماع

لسبه حمد

ف ۴۲۵۷

۳۲

فى الصحراء ولموقت النافلة بتضيقها

وللتحية بالدخول المطلب الثامن ممن

الطهارة والغرض بيان فاعلها

وهو اما مطهر لنفسه او لغيره و الاول

اما بالغ او طفل ممرن والثانى اما الحى

او الميت والحى اما كبير او مولود و

الميت اما طفل للثلث او اكبر فالكبير

شرطه العجز وينوى ان اطهر لا اطهر كالو

وقف تحت ميزاب مثلا اذ الغير

كالآلة وفى اشتراط بلوغه واسلامه

۳۱

بسم الله الرحمن الرحيم

ان ابهى اصل يبتنى عليه الخطاب واولى قول فصل
ينتهى اليه اولوا الالباب حمد من تنزه عن وصمة التحديد
والقياس وتقدس عن ادراك العقول والحواس
والصلوة على افضل من ارسله لتبليغ الاوامر والنواهي
واشرف من عرفه اسرار الحقائق كما هي وآله الذين
من انوارهم تقتبس الاحكام

اوكلام لنسبته خارج فان حكم فيها

باثبات امر لآخر او نفيه فحملية والا فشر

طية وموضوع الحملية اما مشخص

فشخصية او نفس الحقيقة فطبيعية

او مبين كلا او بعضا فمحصورة و

الا فمهملة وان صرح بكيفية النسبة

فموجهة بسيطة او مركبة واول جزئي

الشرطية مقدم وثانيهما تال • فان حكم
فيها بتعليق نسبة على اخرى فمتصلة
لزومية او اتفاقية او بتنافيهما او
عدمه فمنفصلة حقيقية او مانعة
جمع او خلو **فصل** البرهان ان
خلا عن ذكر لازمه ونقيضه
فاقتراني حملي او شرطي والا فاستثنائي

ومبتدأ المطلوب في الحملي موضوع و
اصغر • وذاته صغرى • وجنس محموله
اكبر • وذاته كبرى • والمكرر وسط
وقد يستدل على المطلوب بابطال
نقيضه • او بتحقق ملزوم حقيته •
وهو عكسه فالنقيضان قضيتان
ايتهما صدقت كذبت اخراهما و

بالعكس فالشخصية شرطها الوحدات

الثمانية وغيرها معها التخالف كما

فيهما وكيفا فنقيض الموجبة كلية

سالبة جزئية وجزئية سالبة كلية

وعكس القضية بتبديل طرفيها مع بقاء

الصدق والكيف فعكس الموجبتين جزئية

وعكس السالبة الكلية مثلها ولا عكس

عكس لجزئيتها وعكس النقيض بتبديل

نقيضي طرفيها مع بقائهما والسوالب

كالموجبات في العكس وبالعكس فصل

هيئة وقوع الوسط عند الحدين شكل

فما هو محمول صغراه موضوع كبراه الاول

وشرطه ايجابها وكلية كبراه وينتج

المحصورات الاربع فموجبتاه مع موجبة

موجبتيها ومع سالبة سالبتيها وما
هو محمولهما الثاني وشرطه اختلافهما
كيفا وكلية كبراه ولا ينتج الا سالبة
فكليتاه كلية ومختلفتاه جزئية وما
هو موضوعهما الثالث وشرطه ايجاب
صغراه وكلية احدهما ولا ينتج الا جزئية
فموجبتاه مع موجبة كلية وبالعكس

موجبة ومع سالبة سالبة وعكس
الاول الرابع وشرطه ايجابهما مع كلية
صغراه او اختلافهما مع كلية احدهما
وينتج سوى اولى الاربع فموجبته الكلية
معها موجبتها وسالبتها وسالبته
الكلية مع اوليها سالبة وكلية او
جزئية كبريته مع خلافهما كليتا

فصل الاستثنائي اما متصل
فيلزم استثناء مقدمه تاليه واكثره
بان ونقيضه نقيضه واكثره بلو
واما منفصل ويلزم التنافي اما
اثباتا ونفيا فمن اثبات كل نقيض الآخر
ومن نقيضه عينه او اثباتا فالاول
او نفيا فالآخر ان ويرد الاقتراني الى

الى الاستثنائي وبالعكس المطلب ا
لثاني في المبادي اللغة لفظ وضع
لمعنى وطريقها تواتر وآحاد ولا يثبت
قياسا والدوران منقلب والوضع
لنقيضين بدفع المناسبة الذاتية و
ارادة الواضع مخصصة وهو الله
سبحانه بدليل وعلّم آدم الاسماء و

اختلاف السنتكم اى البشر بدليل
الا بلسان قومه او منه تعالى التفرقة
ومنا البلحق والادار او تسلسل
لا قطع فى شئ منها لجواز الهام
الوضع وارادة الحقائق والتوقيف
على سابق والاقدار وتعليم ادم
والتعريف كما فى الاطفال فصل

دلالة اللفظ على معناه مطابقة و
جزئه الضمنى تضمن وخارج اللازم
ولو عرفا التزام ثم ان قصد بجزئه
جزء فمركب والا فمفرد وان استقل
ولم يدل بهيئته على زمان فاسم او دل
ففعل والا فحرف وان اتحد معناه
متساويا فى كثرة فمتواطى ومتفاوتا

مشكك وان كثر فمشترك ان وضع

لكل والا فمنقول ان اشتهر في الثاني

والا فحقيقة ومجاز واذا اكثر فمتباينة

او اللفظ فقط فمترادف **فصل**

اللفظ ان لم يحتمل غير ما يفهم منه لغة

فنص والا فالراجح ظاهر والمرجوح مأول

والمساوي مجمل والمشترك بين

بين الاولين محكم وبين الاخيرين متشابه

وان دل على الطلب من مستعل فامر

ومن مساو فالتماس ومن سافل فسوال

ودعاء **فصل** المشترك واقع في اللغة

لثبوت العين وامثالها الا خلوا الاكثر

عن الاسم لولاه واشتراك الموجود

بين الحادث والقديم ولا اختلال

مع القرينة والاجمال قد يقصد وفي
القرآن كقوله تعالى ثلثة قروء والاستعمال
للامتثال فايق والترادف واقع كاسد
وسبع ويجوز تبادلهما ولا يرد خلاف
اكيد ويفيد التوسعة والتزيين
وتثنية العلامة وليس منه الحد والتابع

فصل الحقيقة لفظ مستعمل في

في وضع اول والمجاز في غيره لعلاقة
ولا شيء منهما قبله وحصرت في خمسة
وعشرين وتكفي عن نقله وقد
يعرف بالسلب ولا [illegible] تقدم
اطراده ولا عكس وفي القرآن كثير و
اسماؤه تعالى توقيفية وهو اولى
من الاشتراك واغلبيته يغلب اياه

مع معارضها بمثلها ولا يستلزم الحقيقة
كالرحمن والقائل صحته وفي نحو انبت
الربيع البقل وجوه اربع مشهورة
والحقيقة الشرعية للمتشرعة شايعة
وللشارع محل كلام والظاهر ثبوتها
للتبادر وفيه ما فيه ولا يلزم عربية عدم
القرآن وفيه المعرب كمشكوة و

وسجيل دون ابرهيم فانه علم **فصل**
الواو العاطفة لمطلق الجمع لنص اللغويين
وقولهم انها في المختلفة كالمتفقة وورودها
في التفاعل ومع القبلية والبعدية وصدقها
مع ارادة المعية وسؤالهم النبي صلى الله
عليه وآله بايهما نبدا واستفادة الجمع
من جوهر اللفظ مدفوع باحتمال الاضراب

وانكارهم على ابن عباس تقديم العمرة
معارض بأمره به وهنا ادل والفاء
لمعان منها التعقيب وهو في كل شيء
بحسبه كتزوجت فولدت واما قوله
تعالى فيسحتكم بعذاب فللمبالغة
في القرب وقوله سبحانه اهلكناها
فجاءها بأسنا اي اردناه او التعقيب ذ

ذكري والباء لمعان منها التبعيض كما
ورد به النص الصحيح عن الباقر عليه السلام
في تفسير قوله تعالى وامسحوا برؤسكم
فلا عبرة بانكار سيبويه ذلك في سبعة عشر
موضعا من كتابه وقد بسطنا الكلام
فيه في مشرق الشمسين **فصل**
المشتق فرع وافق الاصل باصول

حروفه وانواعه خمسة عشرة ولا يلزم
بقاء المعنى في صدقه حقيقة اذ هو
لمن حصل ولصدق المخبر والمتكلم و
لزوم مجازية المومن للنائم والغافل و
استعماله في الثلثه والاصل الحقيقه
خرج الاستقبال بالاتفاق والنفي
الحالي لا يفيد ومنع الكافر على من آمن

امن شرعي وقيل بجز وجرعن محل النزاع
اذ هو ما لم يطرا على المحل وصف
وجودي ينافي الاول كما في المحصول
وغيره فاطلاق النائم والقائم على
اليقظان والقاعد مجاز اتفاقا لا السارق
والزاني بعدهما فتفريع بقاء كراهة
الطهارة بالمسخن بالشمس بعد برده

على هذا الاصل كما ترى **فصل**
لا يشترط الاتصاف بالمبدا في المشتق
وان غلب لصدق المولم والضارب
مع قيام الالم والضرب بغيره وفيه
ان المبدا هو التاثير لا الاثر ويمكن
الاستدلال بصدق العالم والقادر
والخالق عليه سبحانه والعينية ثا

ثابتة ولا قيام للخلق ويشنعوا بالاستقر
ويلزمهم منع اطلاق الموجود والمصوت
على شيء والواجب على الصلوة مثلا
لعينية الوجود بزعمهم وقيام الصوت
بالهواء وجعلهم الوجوب من الكلام
النفسي والحق ان للبحث مجالا ودعواهم
الاستقرار لم يثبت **المطلب الثالث**

في المبادي الاحكامية

الحكم الشرعي طلب الشارع من المكلف
الفعل او تركه مع استحقاق الذم
بمخالفته وبدونه او تسويته بينهما
لوصف مقتض لذلك فعلمت الاحكام
الخمسة بحدودها والوضعي ليس حكما
بل مستلزم له ولا مانع من طلب الترك

واثر القدرة الاستمرار عليه والطلب
في التمريني ونحوه راجع الى الولي ومكروه
العبادة من المندوب لا منه لرجحانه
او منه بارجاعها الى وصف خارج و
تسميته بمجاز وتسديس القسمة به
تعسف الغزالي الحكم
خطاب الله تعالى المتعلق بافعال

من جهتين المكلفين وقد نقض عكسه بالخواص
وطرده بقوله تعالى والله خلقكم و
ما تعملون بل انطباق الحد عليها
اظهر لمشاركتها فى الاشعار الظاهرى
بالعمومين ولذلك استدلوا بها على
خلق الاعمال وقد يذب عن العكس
بان التعلق بالغير فى التخصيص ملحوظ

والجنسية من الجمعين مقصودة وعن
الطرد بان حيثية التكليف معتبرة
ويخدشه التعدد والتجوز واعتبارها
فى الاية ايضا لتضمنها الانكار عليهم
فى عبادة ما ينحتون ثم سوقها
ظاهر فى ارادة خلقه لهم سبحانه
جوهر الصنم وهو المعمول فلا يتم

استدلالهم بها على خلق العمل ودعوى

البيضاوى الاولوية غير مسموع و

التوقف لا يوجبها كما فى القدرة و

المقدور . لو نقض طرد الحد

بعد تخصيصه باخبر فى الزلزال لكان

اظهر لصراحة الوعد والوعيد و

ارادة المكلفين بذلك الخطاب ان

ان اصلحت الطرد افسدت العكس

بالاباحة كزيادة الاقتضاء والتخيير ان

حكم بحكمته الوضعى فيضاف او الوضع

ومن رجعه اسقطه ولم يخص الاول العام

بالصريح بل عمم بما يشمل الضمنى فيرد

عليه النقض بكثير من الايات كما يرد

على المخصص النقض باية ومن يقتل

مومنا لصراحتها فی التحریم والحق
ادراجها فی الحکم والاجماع علی خلافه
لم یثبت استحقاق المدح
علی العدل والاحسان والذم علی
الظلم والعدوان وان ضروری تشهد
به الوجدان ویحکم به نفاة الادیان و
من فضل الحسن والقبح علی صفة الکمال

موافقة الغرض ونقیضهما وانکرهما
فی المذکورات بالمعنی المتنازع
فقد کابر مقتضی عقله والمخالف
ینفی ذاتیهما کجمع النقیضین و
ارتکاب اقل القبیحین مدخول و
شرعیتهما تنفی الوثوق بالوعد
والوعید وتفحم النبی بعده وبه

معجزة بتجويز تمكين الكاذب منها والحوالة

على العادة باطلة ولو ثم الاضطرار

الجري في الواجب تعالى ولو قدمت

القدرة فالتعلق حادث ولا ينافي

الوجوب بالارادة الاختيار ونفي

التعذيب قبل البعثة للعفو

وامتناع القبيح لصارف لا ينفي القدرة

القدرة عليه وجوب

شكر المنعم عقلي الامن العقاب او

زوال النعمة بتركه وهو الفائدة

او استحقاق المدح والزيادة او

هو لنفسه وينقطع بعدم العقاب

على شكر النعمة بل على كفرانها والقياس

على اللقمة باطل لحقارتها بالنسبة

اليهما معاً فتطرق الاستهزاء انما
نعمه سبحانه فهي وان حقرت
عنده تعالى لكنها عظيمة عندنا
فترك شكرها كفران فبطل كلام
الحاجبي الاشياء الغير
الضرورية مما لا يدرك العقل
قبحها كشم الورد قبل الشرع غير

محرمة عقلاً اذ هي منافع بلا مفسدة
والاذن في التصرف معلوم عقلاً
كالاستظلال بجدار الغير والعلم
باستحقاقها من قبض من النفس على اقل
ما تختص به الحيوة الدنيا ذمّاً
الواجب ما يستحق تاركه لا الى بدل
ذمّاً ولا نقض بالخيرة الاربع في الاربع

لاعتبارها فى الاولين اذا ترك ما
وقس عليه الزايد على احد الثلث
فى المسبح والتسبيح ويراد بالفرض
فعل فى وقته المقدر اولا فادا
وثانيا لتدارك نقص فاعادة او
بعده بامر جديد فقضا او قبله
باذن فتقديم وكذا المستحب

وقد علم بذلك حدودها ولا نقض
باداء مدرك الواحدة واعادة
المنفرد فى جماعة وقضا مفسد
الحج للتوقيت بالنص والنقص به
وتضييق بالافساد الموسع
ما فضل وقته عنه والمضيق ما
ساواه او نقص عنه كقدر الركعة

بعد غسل الحيض والكل الوقت للاول

لا اوله وبعده قضا كبعض شافعية

ولا اخره وقبله نفل كبعض الحنفية

ولا هو مراعى كالكرخى بل الواجب

احد الاشخاص المتماثله المتمايزة

بالوقت لاطلاق الامر من غير

تقييد وعدم الاثم فى التاخير و

وبطلان الصلوة قبل الوقت

الشيخ والمرتضى رضى الله عنهما على

التخيير الى الضيق بين الفعل والعزم

عليه ووافقهما ابن زهره ابن البراج

وهو قوى خلافا للعلامة والمحقق

واتباعهما للتاخير لو تركه عن بدل

فى الفجاه ولا اثم فيخرج عن الوجوب

ولزوم تساويه قبل الوقت وفيه
واوردوا اقتضا البدلية السقوط
راسًا وخلوّ الامر عنها فتنتفي و
الا القطع باِمسال المصلي لا من جهتها
والجواب لها عن فعله في كل جز
قبل الضيق لا مطلقا وخلوه عنها
لا يمنع ثبوتها الدليل والبدل هنا ثا

تابع مسبب عن ترك مبدله الواجب
اصالة كتحصيل الظن بوقوع الكفارة
عند تركه وما مشاحة في اطلاق
البدل على مثله وكون العزم من احكام
الايمان لا ينافي بدليته في وقت
ظان الموت في جزء من الوقت
يعصي بتركه قبل ان مات و

ان يفيا ففى العصيان نظر وهو اداء
القاضى قضا وما وقته العمر كذلك
وناطان السلام ان ماه فجات فغير
عاص فيهما وفرق الحاجبى بحكم
الواجب الكفائى ما يسقط عن الكل
بفعل البعض قطعا او ظنا شرعيا
ووجوبه على البعض كبعض الشافعيه

بنفيه الاجماع على تاثم الكل بتركه
وناثم غير المعين لا يعقل بخلاف التاثيم
بغيره ويراد بايثم النفر والله اعلم سقوط
الوجوب عن الكل الواجب
المخير ما عين له الشارع بدلا من غيره
نوعه اختيارا فخرج بالبعض احراق
الميت وبالثانى صوم المسافر والموسع

والكفاىى وبالاخير الوضو ونحوه

ووجوب الكل مسقطا بالبعض او

احد معين عند الله ينفى التخير المجمع

عليه والمحال ابقاء غير معين زالواجب

احد الابدال الصادق على ايها شا او

يحصل الكل كالكفا فيما يشا من

جزئياته والاجماع على تاثيم الكل بترك

بترك الكفائى فارق المندوب

غير مامور به حقيقة ووفاقا للعلامة

والكرخى والرازى والفخري لنا ان

الامر للوجوب كما سيجى والحاجى وهوا

ففوق خالفونا فى الدعوى ووافقونا

فى الدليل واستدلوا بانه طاعة و

هى فعل المامور به وبانه احد الاقسام

فان ارادوا الحقيقة منعنا كلية الكبرى

اولاعم لم ينفعهم   فنبل المباح

ليس جنسا لما عدا الحرام من الاحكام

كما قد يظن للزوم خلو النوع عما هو

من حقيقة الجنس وهو التساوى و

قولهم هو الماذون فيه غفلة عن

فصله   المتكلمون صحيح العبادات

ما وافق الشرع والفقهاء ما اسقط

القضا ونقض عكسه بصحيح العيدان

ابنى على ظاهره وطرده بفاسدته

ان اول وثمرة الخلاف فى الصلوة بظن

الطهارة اذا ظهر خلافه وصحيح العقود

والايقاعات ما ترتب عليه الاثر الشرعى

ولو عرف مطلقه بالمجاز والباطل مطلقا

ما قابل الصحيح ويرادف الفاسد خلافا

للحنفيه ما يتوقف الواجب

عليه مقدورا فهو واجب وان قيل

ان كان شرطا شرعيا لنا ذم العقلا

العبد المامور بالكتابة القادر على

تحصيل القلم المقتدر بفقده على عدم

تحصيله وانكاره مكابرة واستدلال

العلام

العلام يلزم التكليف بالمحال لولاه

محل بحث وتقييدهم الواجب بالمطلق

لاخراج الاستطاعة وتحصيل النصاب

مستغنى عنه اذ الكلام بعد الوجوب

لا قبله وعلمنا بما يلزم رافعا لنا غير لازم

مع انه فيما نحن فيه حاصل والطلب

غير منحصر في الصريح وصحة التصريح بعدم

وجوبه كالاستثناء وعدم العصيان بتركه

اول البحث وشبهة الكعبي مدفوعة

بما ياتي وتكفي نية الواجب عن نيته

لازمه المباح موجود اجماعا

واستدلال الكعبي على وجوبه بان

ترك الحرام لا يتم الا به وهو مع

مع مصادمته للاجماع مدخول لا

لا عدم التعيين لثبوت مطلبه بالتخيير

ولا لزوم وجوب لثبوته كالمترتب بالعدد

كون المباح مقدمة لترك الحرام ولا

فرداً منه اذ هو الكف والمباح

كاخوته الثلثة مقارنات لا غير فحصل

المخلص وبطل كلام الحاجي

وهي عندنا

اربعة الكتاب والسنه و
الاجماع ودليل العقل اما القياس
فليس من مذهبنا كما مرّ فههنا مطالب
فى الكتاب [illegible]
القران كلام منزل للاعجاز بسورة
منه والتعليل لاخراج بقية الكتب
والحديث القدسى وقيل ما نقل بين

بين دفتى المصحف تواترا وهما دوريان
مع خروج البعض عن ظاهر الاول و
هو لا يلائم الغرض ودخول تراجم السور
فى الثانى وقيل ما لا تصح الصلوة بدون
تلاوة بعضه وهو كالاول فى الثانى
مع دخول التشهد ونحوه فان اخرجا
بقيد التلاوة فكالاولين فى الاول

ولو قيل كلام بعض نوع معجز او كلام

يحرم مس خطه محدثا لكان اولى و

السورة طائفة من القران مصدرة

فيه بالبسملة او براءة ونقض طرده بصدور

السور فزيد متصل اخرها فيه باحدهما

ونقض عكسه بالاجزاء فزيد او غير منفصل

فيه بشيء منه وطرح استقامته و

وهو عنها بمعزل لانتقاض طرده ببعض

سورة النمل وبسورتين فصاعدا

وقيل طائفة منه ذات رجمة ونقض

طرده باية الكرسي ورد بارادة

الاسم وهي اضافة محضة وبعسفه

ظاهر ولو اريد المكتوب في العنوان

لاستقام القران متواتر

لتوفر الدواعي على نقله والبسملة

في محالها اجزا منه لاجماعنا ونظافة

النصوص عن ائمتنا عليهم السلام و

للروايتين عن ابن عباس ولاتفاق

الكل على اثباتها بلون خطه كويل

وقباي مع مبالغة السلف في تجريده

والسبع متواترة ان كانت جوهرية

جوهرية كملك ومالك اما الادائية

كالمد والامالة فلا ولا عمل بالشواذ

وقيل هي كاخبار الاحاد ولا يجب

للمجتهد عن غير احكامي الايات وهي

خمسمائة تقريبا وقد بسطنا الكلام

فيها في مشرق الشمس

في السنة وهي قول النبي صلى الله عليه

واله او فعله او تقريره غير قرانٍ ولا
عاديٍ وما يحكى احدها حديث
نبويٌّ وقد يحد مطلقه بكلام يحكى
قول المعصوم او فعله او تقريره وينتقض
طرده ببعض عبارات الفقها لنقل الحديث
بالمعنى الا باخذ الحيثيه وعكسه با
لمسموع من المعصوم غير محكي عن مثله و

والتزام خروجه تقبيضى عدم سماع
احد منه حديثا اصلا الا ما حكاه
عن مثله فالاولى هو قول المعصوم
او حكاية قوله او فعله او تقريره وما
لا ينتهي الى المعصوم ليس حديثا عندنا
الخبر يطلق تارة على ما يرادف
الحديث واخرى على ما يقابل الانشاء و

برسم ح بكلام لنسبته خارج كام
وصدقه وكذبه مطابقته للوقع
وعدمها لا لاعتقاد المخبر وعدمها
كالنظام ولا لها وعدمها كالجاحظ
وتكذيب المنافقين في زعمهم او
في الشهادة او تسميتها او في خلفهم
على عدم النهي عن الاتفاق او المعنى

هم قوم كاذبون فلا تغتر بصدقهم في
هذا الخبر فقد يصدق الكذوب و
ترديد الكفار خبره صلى الله عليه وآله
انما هو بين الافتراء وعدمه فلم يثبت
الواسطة المتواتر خبر جماعة
يفيد بنفسه القطع بصدقه وتخطئة
السمنية واهية وشرطه بلوغ رواته

فی کل طبقة جدًا یؤمن معه تواطئهم

واستنادهم الی الحس وحصر اقلّهم

فی عدد مجازفة وقول المخالفین باشتراط

دخول المعصوم افتراء نعم شرط المرتضی

رضی الله عنه عدم سبق شبهة تودّی

الی اعتقاد نفیه لئلا یندفع کلام الکفار

فی تواتر بعض معجزات النبی وکلام

وکلام المخالفین فی تواتر النصّ علی الوصی

صلوات علیهما وما لم یتواتر احاد و

لا یفید الا ظنا ومدعی القطع

مکابر وقد یفید ان حفّ بالقرائن

والمنازع مباهت یجوز

التعبّد بخبر الواحد عقلا اجماعًا

منّا واختلف فی وقوعه فمنعه المرتضی

وابن زهرة وابن البراج وابن ادريس

وفاقا الكبير من قدمائنا وقال به

المتاخرون وهو الاظهر لظواهر

قوله تعالى ان جاءكم فاسق نبأ ولولا

نفر ان الذين يكتمون ولما

شاع وذاع عن اصحاب نبينا عليهم

السلام ومن يليهم من شدة الا

الاهتمام باخبار الاحاد وتدوينها

والاعتناء بشانها نقلا وتصحيحا

والبحث عن حال رواتها ذما ومدحا

ونقدها تعديلا وجرحا وما ذاك الا للعمل

والنهي عن اتباع الظن انما هو في

الاصول الحكاية عن الكفار والآية

الترائه ضعيفة بعده وتجويز المعارض

لا يمنع العمل قبل ظهوره والتوقف

بعد خبر ذي اليدين لانفراده بينهم

مع انه لا علينا ان صح لنا

يشترط للعمل بخبر الآحاد بلوغهم

وعقلهم وعدالتهم وضبطهم و

ايمانهم واكتفى الشيخ عن الايمان

بالعدالة محتجا بعمل الطائفة بخبر

ابن بكير وسماعة وبني فضال

واضرابهم وليس في اثر الصحة عليه

لمنع صدق الفاسق على المخطي في

بعض الاصول بعد بذل مجهوده

ونص الاصحاب على توثيقه ولو جامع

التفسيق التوثيق لا يرتفع الوثوق

بعدالة اكثر الموثقين من اصحابنا

واما ما نقل عن بعض المحققين من تفسيق

ابان بن عثمن مع توثيق الاصحاب

له فلو ثبت لم ينهض حجة على الشيخ

طاب ثراه واما الضبط فيراد به

غلبة الذكر على السهو وقد ظن

اغنا العداله عن شرطه لمنعها عن

نقل ما لم يضبطه ورد بعدم منعها عن

عن نقله ساهيا عن انه غير مضبوط

او غير ضابط تركته العدل

الواحد الامامي كافية في الرواية

وفاقا للشيخ والعلامة وساير المتاخرين

وخلافا للمحقق واتباعه والاراد

الاحتياط في الفرع على الاصل ولدلالة

اية التثبت على عموم خبر الواحد الاما

خرج بدليل كالشهادة قالوا كل خبر شهادة

فلا يكفي الواحد قلنا مم بل اكثرها

غيرها كالرواية ونقل الاجماع وتفسير

المترجم واخبار الطبيب باضرار الصوم

والاجير بايقاع الحج الى غير ذلك وقد

بسطنا الكلام فيه في مشرق الشمسين

اذا تعارض الجارح والمعدل ولم يحصر

بحصر نفيه رجح الجارح ومعه الاكثر

الا ورع والقول بالاطلاق متجه

رجال السند اما اماميون ممدوحون

بالتوثيق فالحديث صحيح او بدونه

كلا او بعضا مع توثيق الباقين فحسن

او غير اماميين كذلك مع توثيق

الكل فموثق وترتيب الثلثة في القوة

وسواها وسوى الاولين ضعيف

وانحا التحمل فى هذا الزمان سته

السماع من الشيخ والقراة عليه والسماع

بقراة العين والاجازة والمناولة و

المكاتبه واولها اولها ومع ثالثيه

اقواها والبواقى ادناها والكل من ثبة

وقد يزاد سابع وهو الوجادة ولا عمل

عملا بالمرسل الا مع ظن عدم ارساله

عن غير الثقه كابن ابى عمير ولا يقدح

روايته عنه احيانا كما ظن اذ

المنقول عدم ارساله عنه لا عدم روايته

عنه [illegible] قيل هو

اجتماع المجتهدين من هذه الامه

فى عصر على امر والاشيب بمذهبنا

من عدم قبول المعصوم عن الاجتهاد

بتبديل المجتهدين برؤسا الدين وحجيته

عندنا لكشفه عن دخوله وعندهم

للاجماع على القطع بتخطيه المخالف

ولادورته للوعيد على اتباع غير سبيل

المومنين وجعلهم وسطا ولقوله

صلى الله عليه واله لا تجتمع امتى على

على الخطا ونحوه مما تواتر معنى وليس

السكوتي حجة لاحتمال التصويب

والتوقف والتمهل للنظر وخوف

الفتنة بالانكار وخرق المركب

باطل عندنا مطلقا لمخالفة المعصوم

قطعا وعندهم ان رفع متفقا عليه

كرد البكر مجانا والاجارة كالفسخ ببعض

الخمسة موت احد النظرين

المختلفين كاشف عن خطائهم و اصابتهم

الباقين ودخول المعصوم يمنع التعاكس

كنفي الاجتماع على الخطا الجنسية

لامه فلا يلزم اتحاد محله وبهذا يمكن

الاحتجاج على عدم خلو العصر عن

مصيب في كل احكامه لصدق الا

الاجتماع على جنس الخطا لولاه ويؤيد

قوله صلى الله عليه واله لا يزال

طائفة من امتي على الحق حتى تقوم

السابع اجماع اهل

البيت عليهم السلام حجة لاية التطهير

وتزولها في شانهم مما شاع وذاع

روى الثعلبي وغيره عن ابي سعيد

الخدری قال قال رسول الله

صلی الله علیه واله نزلت هذه الایة

فی خمسة فیّ وفی علیّ وحسن وحسین

وفاطمة انما یرید الله لیذهب عنکم

الرجس اهل البیت ویطهرکم تطهیرا

ولام الرجس للجنس ونفی الماهیة

نفی لکل جنس منها من الخطاء وغیره

وغیره وهذه الروایة وتذکیر الضمیر

فی الایة والاشارة صلی الله علیه واله

الیهم بقوله اللهم هولاء اهل بیتی و

اخراجه لام سلمة رضی الله عنها عنهم

شواهد صدق علی انهم المراد من اهل

البیت فی الایة فلا عبرة بایهام سوق

الکلام ان المراد بهم النساء وروی

البخاری ومسلم عن عایشة قالت
خرج رسول الله صلی الله علیه وآله
ذات غداة وعلیه مرط مرحل من
شعر اسود فجا الحسن فادخله ثم جا
الحسین فادخله ثم جاءت فاطمة فادخلها
ثم جا علی فادخله ثم قال انما یرید
الله لیذهب عنکم الرجس اهل البیت و

ویطهرکم تطهیرا وروی احمد بن
حنبل عن ام سلمة ان النبی صلی الله
علیه وآله کان فی بیتها فاتته فاطمه
علیها السلم ببرمة فیها حریرة فقال
ادعی لی زوجک وابنیک فجا علی و
حسن وحسین فجلسوا یاکلون من
تلک الحریرة فانزل الله تعالی هذه الایة

انما یرید الله لیذهب عنکم الرجس
اهل البیت ویطّهر تطهیرا فاخذ رسول
الله صلی الله علیه وآله فضل الکسا
فکساهم به ثم اخرج یده فالوی بها
الی السما وقال اللّهم هولا اهل
بیتی وخاصتی فاذهب عنهم الرّجس
وطهرهم تطهیرا قالت فادخلت راسی

راسی البیت وقلت انا معکم یا رسول الله
فقال انک الی خیر انک الی الخیر
وممّا ینادی الحجّیه اعماعهم علیهم
السلم قال النّبی صلی الله علیه وآله
انی تارک فیکم ما ان تمسکتم
به لن تضلوا کتاب الله وعترتی اهل
وانهما لن یفترقا حتی یردا علی الحوض

رواه احمد بن حنبل وغيره بطرق عديدة
مع اختلاف يسير في اللفظ وفي
صحيح مسلم عن زيد بن ارقم مثله و
في اخره قال حصين ومن اهل بيته
يا زيد اليس نساؤه من اهل بيته فقال
نساؤه من اهل بيته ولكن اهل بيته
من حرم الصدقة بعده ومما يؤيد ذلك

ذلك ايضا انهم عليهم السلام مهبط
الوحي الالهي وفيه باب مدينة علم
النبي وهم اخص الخلق به صلى الله
عليه وآله واقربهم اليه وافضلهم لديه
كما ينبئ عنه اية المباهلة فهم عليهم
السلام ابعد عن الخطا ممن سواهم و
احق باقتفاء اثرهم والاهتداء بهداهم

ولقد خرجنا بهذا التطويل عن شرط
الاختصار ولكن الحق احق بالحماية
والانتصار   الاجماع المنقول
بخبر الواحد حجة خلافا للغزالي و
بعض الحنفية لنا اشتراك الدليل
بينهما واستدل الحاجبي بالاولوية
لقطعية دلالته دون الخبر وفيه نظر

نظر ويقول صلى الله عليه وآله نحن
نحكم بالظاهر اي بما يفيد الظن وافادته
له ظاهرة وفيه انها معارضة ببعد
الاطلاع عليه وعلى تقاديره قالوا اثبات
اصل بظاهر قلنا كثبوت السنة وهي
اعظم الاصول وقد يجوز في تسمية
المشهور اجماعا وربما الحق بروقرية

الشهيد في الذكر [illegible] في

الاستصحاب وهو اثبات الحكم في الزمن

الثاني تعويلا على ثبوته في الاول والاظهر انه

حجة وفاقا لاكثر اصحابنا وخلافا للمرتضى

رضي الله عنه واغلب الحنفية واكثر

المتكلمين لنا ثبوت الحكم اولا وعدم

ظهور ما يزيله فيظن بقاوه ولولاه لم يتقرر

تقرر المعجزة كما قاله البيضاوي وفيه ما

فيه ولعدا رسال المكاتيب والهدايا

من البعد سفهًا ولكان الشك في

الزوجية كالشك في بقائها قالوا حكم

من غاب عن زيد ببقائه في الدار سفه و

سفه الثاني مع اعتضادها بمطروحيه

قلنا العادة بالخروج قاضيه وعليه

المثبت بعد من النافی القیاس

مساواة فرع لاصل فی علة حکمه

او اجرا حکم الاصل فی الفرع بجامع

وقد علمت بذلك اربعة ولیس بحجة

عندنا الا طریق الاولویة ومنصوص

العلة ان جعل منه لنا قوله تعالی

ولا تقف وان تقولوا علی ان الظن

لا یغنی من الحق شیئا خرج ما خرج بدلیل

فبقی الباقی وقوله صلی الله علیه و

آله فاذا فعلوا ذلك فقد ضلوا اعظمهم

فتنة قوم یقیسون فی الامور برایهم

واجماع العترة علیهم السلم علی رده

فقد تواتر عندنا انکارهم له ومنع شیعتهم

من العمل واما قول امیر المؤمنین علیه

السلم توجبون عليه الجلد والرجم و

لا توجبون عليه صاعا من ما فمن طريق

الاولوية وكم له اختلاف الاحكام مع

التماثل كالفرق بين العدتين والعبد

وجاريه والغاصب والسارق ومثا

ثلها مع التخالف كقتل الصيد عمدا و

خطا والكفارة فى الصوم والظهار و

والقتل فى الردة والزنا وكيف يحكم

من مجرد تشابه المجال بتشابه الاحكام

قالوا قال سبحانه فاعتبروا ان انتم الا

بشر مثلنا وقرر صلى الله عليه وآله

معاذا على قوله اجتهد رائى ويقوله

ارايت لو مضمضت وعمل الصحابة به

شايعا دايعا بلا نكير فيكون اجماعا قلنا

المراد الاتعاظ كما قال سبحانه ان في
ذلك لعبرة وسوق الاية مانع من حملها
على القياس وجعل شرعيات كالعقليات
قياس مع تضمن الاية انكاره وخبر معاذ
ضعيف دلالة وسندا وقد روى امره
بالمكاتبة وخبر المضمضة بمثله
وكذا السرقة والخثعمية وقوله صلى الله عليه

عليه واله دين الله احق بالقضاء يعطي
الاولوية وانكار كثير من الصحابة كابن
عباس وشيخكم وغيرهم له مشهور فاين
الاجماع وحيث ان القياس عندنا باطل
من اصله فلا ثمرة في ذكر شروطه عندنا
في المشركات الكتاب
والسنة وفيه مطالب

فی الامر والنهی الامر طلب فعل بالقول
استعلا وصیغه افعل وما بمعناه
حقیقه فی الایجاب لا فی الندب ولا
فیهما لفظیا ولا معنویا ولا مع الاباحة
ولا فی الکل مع التهدید لشیوع احتجاج
السلف بمطلقها علیه بلا نکیر ولقوله
تعالی ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك

امرتك فلیحذر الذین یخالفون عن امره
واذا قیل لهم ارکعوا لا یرکعون وقوله
صلی الله علیه واله انما انا شافع لولا
ان اشق ولعد العقلا ترك العبد الامتثال
بعد قول سیده افعل عصیانا و
الرد الی الاستطاعة لا الی المشیه و
المجاز اولی من الاشتراك ودلیل التقیید

قد ذكر والوارد بعد الحظر للاباحة
غالبا لا اشعار في صيغة
الامر مجردة بوحدة ولا تكرار و
هو مرتضى المرتضى رضي الله عنه وقيل
به وقيل بها للتاخر وجهما عن حقيقة
الفعل كالزمان والمكان والقياس
على النهي باطل والفارق قائم من و

وجهين والذكر في الصلوة والصوم
من خارج واقتضا الامر بالشي النهي
عن تركه مسلم لكنه بحسب الامر والامتثال
بالمرة لا يوجب ظهوره فيها والمعلق
علة ثانية يتكرر بتكررها لا غيرها
الامر لطلب الفعل من غير دلالة
على فور او تراخ وعليه المحققون والعلماء

وهو الحق والنسخ على الفور تيسر لنا

خروجهما كما مر والعصيان بنا اخير

التسقى للعادة والقياس باطل ودمر

ابليس للتعين بالبشوية والتاخير عن

متعين فلان كليف بالمحال ولو تعين

فكما وقته العمر والاستباق للفضل

اقتضا الامر بالشى النهى عن

عن الضدة العام اعنى تركه مما لا ينبغ

الريب فيه اما الخاص فللمثبتين توقف

الواجب على تركه فيجب واستلزم

فعلة ترك الواجب فيحرم وفيهما

كلام وللنافين تحقق الذهول

حال الامر عن الاضداد الوجودية

فاين النهى عنها وفيه انه مستنبط منه

كدليل الاشارة فلا يضر الذهول مع
اشتغا بر اصل هذا الاصل له وللبحث
من الجانبين مجال واسع ولو ابدل النهى
عن الضد الخاص بعدم الامر بر فيبطل
لكان اقرب الشيخ والاكثر
على ان الامر بالموقت لا يكفى فى وجوب
قضا بير لو فات لعدم دلالته على التخصيص

على صوم غيره بوجه واحتمال اختصاص
جهة الحسن بر والاستدلام بالاداى
الادوا والتسوير ضعيف قالوا امر بالصوم
وبتخصيصه وبفوت الثانى لا يفوت الاول
والوقت كاجل الدين ويلزم اوواه قلنا
التعدد خارجا ممنوع واشتغال الذمة
فارق واستند الثالث الفابت مانع

قبل المطلوب بالامر فعل
جزئي مطابق لماهيته الكلية لا
هي لاستحالتها خارجا وقيل بل هي
ليقينه والمطلوب مطلق والمنشا
النزاع الاختلاف في وجودها لا
بشرط والحق وجودها بوجود افرادها
فنطلب ومطلقها لا ينافي مقيدها بل

بل يشمله والقول بان منشا النزاع
عدم التفرقة بينها بشرط لا وبلا شرط
بعيد النهي للتحريم للتبادر
ولذم العبد على الفعل بعد قول السيد
لا تفعل ولفحوى قوله تعالى وما نهاكم
عنه فانتهوا وهل المطلوب به
كف النفس وعدم الفعل قولان رجحي

للعلامة فی الکتابین فللاوّل عدم
تاثیر القدرة فی الثانی وللثانی اعلیّة
العقله عن الاول وهذا اظهر وتاثیر
القدرة فی الاستمرار کمامرّ
النهی للدوام عند الاکثر والمرتضی
واتباعه کالامر وللعلامة قولان لنا
استدلال السلف به علی الدوام من غیر

غیر نکیر والمستند بالمنع من ادخال المهیّة
فی الوجود ان عنی دایما فمصادرة والا
لم ینفعه قالوا ورد لهما کقوله تعالی
ولا تقربوا ونهی الطبیب عن اکل اللحم
فیشترک ویقید بالدوام ونقیضه
فلا تکرار ولا نقض قلنا قرینه
التوقیت قایمة والتصریح بما علم ضمنا

شايع النهى فى العبادة

لعينها او جزئها او شرطها يدل على

فسادها لكشفه عن القبح المنافى به

فهو غير المامور به فلا امتثال ولا

مشاعر مع تساوى الحكمين وجوحية

حكمته وامتناع الصحة مع رجحانها

والشيخ ساوى العبادة والدليل مع

مع تمامه جار فيه والمباحث مستنطه

ابو حنيفه والشيبانى يدل على صحة

المنهى عنه والا لامتنع ولكان عن

الشرعى كالامساك فى العيدين لا الصوم

الشرعى قلنا امتناع بهذا المبع و

الشرعى ذو الصوة المعينة وان فسد

مع النقص بصلوة الحايض وسع الملازمة

في العام والخاص قيل

العام هو اللفظ المستغرق لما يصلح
له ونقض عكسا بالمسلمين والرجال
ان اريد بالموصول الجزئيات وبالرجل
ولا رجلا ان اريد الاجزا فتعين طردا
بزيدين وزيدين والجمل وعشرة وقد
يسدد بتمحلات وزاد الفخر بوضع واحد

واحد لئلا يحصل طردا بالمشترك و
قد يقال وعكسا ايضا العام اللفظ
الواحد الدال من جهة واحدة على شئ
فصاعدا ونقض عكسا بالموصول و
المستحيل وطرد بالمثنى والجمع المجرد وقد
يصلح بتكلفات الحاجبي ما دل على مسميات
باعتبار امر اشتركت فيه مطلقا ضربة

وقال يخرج باشتراك عشرة وبمطلقا
المعهود وبنحو رجل وينطرق اليه
البحث من جهات كانتقاض طرده
بسميات وقد يذب عنه بتعسفات
العلامة هو اللفظ الواحد المتناول
بالفعل لما هو صالح له بالقوة مع
تعدد موارده ويرد سبق الصلوح

العموم مع انتقاض عكسه بالاطفال
وعلما البلد والموصولات كالذي يأتي
وباسما الشرط كمهما تأكل لنا ولها
فوق ما لاثنينا وله فعلا ويمكن توجيهه
بتكلف ولا يبعد ان يقال هو اللفظ
الموضوع للدلالة على استغراق اجزائه
او جزئيات مفصل صيغ العموم

حقایق فیه لا فی الخصوص کاسم

الشرط والاستفهام والموصول و

اسم الجنس معرفا بلامه او مضافا

والجمع کذلک والنکرة المنفیه

وقیل حقایق فی الخصوص لا فیه لنا

استدلال السلف بها علیه من غیر

نکیر والاتفاق فی کلمة التوحید و

والجعالة فی الحنث فی لا اضرب احدا

والکذب فی ما ضربت وقضیة

ابن الزبعری ویتقن الخصوص غیرنا محض

محض والمجاز خیر من الاشتراک و

المثل المشهور لا یفید افل

مراتب صیغ الجمع ثلثه لا اثنان لتبادر

ع

الزاید علیهما وحجب الاخوین للاجماع

لا للآية وقوله تعالى انا معكم

لهما مع فرعون وظاهر قوله صلى الله

عليه وآله الاثنان فما فوقهما

جماعة لا بعتقادها لا لتعليم اللغة

مع ان البحث في صيغ الجمع لا في لفظ

التخصيص قصر العام على

بعض مسمياته ويطلق على قصر غيره

غيره كعشرة وهو اما بمتصل هو الشرط

والصفة والغاية وبدل البعض و

الاستثناء المتصل او بمنفصل وهو

بغيرها ويجوز في الاخيرين الى واحد

وفي غيرهما بمتصل او منفصل في

محصور قليل الى اثنين وفي غيره

ان بقي جمع يقرب من مدلوله لنا

لقولنا رأيت كل من في البلد ولم ير الا واحدا
او ثلثه وليس للمخالف ما يعول عليه
العام المخصص ممنى حجة
في الباقي وللمخالف خمسة اقوال
امثلها في اقل الجمع لنا بقاء ما كان
واحتجاج السلف برفيه بلا نكير
وعضبان العبد باهمال الكل لا لزوم

لزوم الدور والتحكم لا لتردد ورمعية
قالوا تعددت مجازاته فتردد والمحقق
اقل الجمع قلنا تعيين بالدليل وتحقق
السبب لا يخصص العام
جوابا او غيره كثير بضاعة وشاة ميمونة
لقيام المقتضي مع عدم المنافي واحتجاج
الامة باية السرقة والظهار واللعان

قالوا لو عم لجاز اخراج السبب بالاجتهاد
كغيره ولكان نقله بلا ثمرة ولفات
المطابقه ولحنث من خلف لا تغدّيت
بكلّ تغدّ تغدّ عندي قلنا القطع بارادة
دخوله مانع وهنا المنع مع معرفة السبب
ثمرة والمطابقه بالزّيادة حاصله و
سببية الحنث عرف خاصّ تخصص

تخصص السّنه بمثلها وبالاجماع والكتاب
به وبنفسه وبالمتواتر لا بخبر الواحد
عند الشيخ واتباعه وجوّزه العلامة
وجماعة وقيل ان خصّ قبله بقاطع
وقيل بالوقف ومال اليه المحقق
وهو اسلم المانعون لا يعارض ظنّي
قطعيا ولو خصص لنسخ اذ هو تخصيص

في الاثر فان المفصّلون انما يعارض
به اذا اضعف العموم بالمجازية المحوون
اعمال الدليلين اولى من طرح الواحد
وقطعي المتن ظني الدلالة يعارضه
معاكسه فجمعنا بينهما وعدم النسخ
للاجماع والضعف بالمجازية غير لازم
اذ اننا في العام والخاصّ

وتقارنا ابني عليه وان تقدم فبعد
حضور العمل الحرية منسوخ وقبله
مخصّص وان تاخر فكالمقارن عند
المحقق والعلامة وناسخ عند
المرتضى لنا تقديم العام يوجب
الغاه ونسخه وتقديم النجور الاغير
فهو اولى وليست النصوصيّة

كالعموم والمتأخر وضعف البيانية و
ان جهل التاريخ فكالاول واحتمال
النسخ معلق على ما الاصل عدمه فلا
يصلح للمعارضة لا يبادر
الى العمل بالعموم قبل ظن عدم المخصص
بالفحص عنه لا باصالة عدمه لنا شيوع
المثل المشهور فحصل الشك فوجب قالوا

قالوا فيجب عن التجوز لمساواته وليس
فليس قلنا الفرق قايم للمثل الفاضي
يشترط القطع بعدم المخصص والمعارض
قلنا فيبطل العمل باكثر الادلة وافادة
كثرة البحث او فحص المجتهد له ممنوع و
السند رجوعه بالاقوى
الاستثنا في المنقطع مجاز لا مشترك

لفظي ولا معنوي ومن ثم لم يحملوا عليه
الا مع تعذر المتصل وقوله تعالى الا
اتباع الظن والا قليلا سلاما سلاما
ونحوهما غير دال على الحنيفة وفيه
نظر ويشترط الاتصال ولو حكما
للزوم جهالة قدر المتبع والموحر و
نحوهما ولا لغا بهم استثنا المقر بعشرة

بعشرة دراهم مائة لا لما روي من
تعين التكون مع اسهل الاستثنا
اذ لم يثبت الرواية عندنا قالوا لو زع
ابن عباس الى شي قلنا لم يثبت او
اراد اظهار ما نوى اولا
الاستثنا المستغرق لغو اتفاقا
والاكثر على جواز الاكثر من الباقي

فضلا عن مساويه وقيل بالمنع مطلقا

فى العدد خاصة وقيل مطلقا

لنا قوله تعالى الا من ابتغى من الغاوين

واتفاق الفقها على الواحد بعد

عشرة الا تسعة والكلام جملة واحدة

فلا انكار بعد اقرار واستهجان

المثال المصنوع كاستهجان له واحد

واحد وواحد الى عشرة

قيل المراد بعشرة فى له عشرة الا ثلثه

معناها وقيل سبعة والا قرينة التجوز

وقيل لها اسمان مفرد ومركب للاول

لزوم الاستغراق والتسلسل فى

شربت الجارية الا نصفها والقطع

بارادة نصف كلها فبطل الثانى و

لزوم الحرج عن قانون اللغة وعود

الضمير الى جزء الاسم فبطل الثالث ولا

رابع فتعين الاول وللثاني لزوم

كذب ما هو صدق قطعا ولا

مناص عن ارادة احدهما لكن الاقرب

لسيعة وللثالث بطلان الاولين

بما مر فتعين وبذا فع سبق الاخراج الا

الاسناد وفي المقام كلام طويل الذيل

الاستثنا بعد جمل بالواو

الشيخ والشافعية للكل الحنفية

للاخيرة المرتضى بالاشتراك الغزالي بالوقف

واليه مرجع الحاصي للاول ضرورتها

كالمرده واستهجان النكر س ودفع

بالمنع والحجة للتطويل مع امكان

الا كذا فی الجميع وللثانی لم يرجع

الی الجلد فی ابته القذف والثانية

كالسكوت ودفع بصرف الدليل

والكل كالواحدة وللثالث حسن

الاستفهام واصالة الحقيقة و

دفع برفع الاحتمال ومرجحه

الاشتراك الاستثنا من

من الاثبات نفی وبالعكس الحنفية

المستثنی مسكوت عن نفيه و

اثباته لنا النقل وكلمة التوحيد

ودعوی ان افادتها شرعية لا لغوية

باطلة واخراج الظهور ليس من

الصلوة وللتقدير والعاير كالاستثنا

فی كثير من الاحكام وبالعقل سايغ

وجه المانع واهبة

قبل الضمير في مثل قوله تعالى و

بعولتهن مخصّص ومنعه الشيخ

والحاجبي وللعلامة قولان والمرتضى

والمحقق بالوقف وهو اسلم للاول

مخالفة الضمير مرجعه وللثاني مجازية

لفظ لا يستلزم مجازيه اخر لنا

لنا تعارض المجازين بلا مرجح والا

والاستخدام شايع

في المطلق والمقيد المطلق ما دلّ

شايع في جنسه والمقيد بخلافه

فان اختلف حكمهما فلا حمل

مطلقا اجماعا الا مع التوقف وان

اتحد موجبهما مثبتين حمل اجماعا

بيانا لا نسخا وقيل بران تاخر المقيد

لنا الجمع اولى ويقين البراة ويرجع

الى التخصيص ومنعنين يعمل بهما اجماعا

وان واختلفت فهم مختلفون

فى الحمل ونحن متفقون

فى المجمل والمبين المجمل ما دلالته

غير واضحة وهو اما فعل او لفظ

لفظ مفرد او مركب ولا اجمال فى

نحو قوله تعالى حرمت عليكم

المتية لظهور المراد ولا فى نحو قوله

جل وعلا وامسحوا بروسكم اذا

البا للتبعيض كما مر اما نحو قوله سبحانه

السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما

فالمرتضى مجمل فى اليد لاطلاقها على

على كل العضو وبعضه قيل وفي

القطع ايضاً لاطلاقه على الابانة

والجرح والعلامه والفخري والحاجبي

لا احمال فيهما لانهما حقيقة في

العضوا الى المنكب وفهم البعض با

القرينة والقطع ظاهر في الابانة

وماله مجمل لغوي وشرعي كقوله

صلى الله عليه وآله الطواف بالبيت

صلوة الاثنان فما فوقهما جماعة

ليس بمجمل على الشرعي بقرينة بعثة

صلى الله عليه وآله لتبليغ الاحكام

لا لتعليم اللغة   المبين المجمل

والبيان بالقول اجماعاً واليه جابين

الغزالي ممتنع المرتضى فيما يراد بر غير ظاهره

كالعام اما المجمل فيجوز لنا تاخير البيان

في كثير كالصلوة والحج للغزالي الزركي

في عدم الفهم للمرتضى لزوم الاعرابا

المجمل وهو في الاول الا الثاني قلنا

فرق بين عدم الفهم اصلا والترديد

ويجوز التخصيص مقرر والنسخ وارد

في الظاهر والماول

الظاهر

الظاهر ما دلالته مظنونة لرجحانها

والماول المحمول على المرجوح لمقتض

والتاويل منه كحمل ابن انما الصدقات

على بيان المصرف وبعيد كتاويل

اطعام الستين باطعام طعامهم و

امسال الاربع بابتداء النكاح او الاول

وابعد كتاويل خبر فيروز بذالك

وتأويل المسح في آية الوضوء بالغسل و
قد بسطنا الكلام عليه في شرح
الشمسين في المنطوق والمفهوم
المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل
النطق وصريحه مطابقي وتضمني وغيره
التزامي فان قصد وتوقف عليه الصدق
او صحة عقلا او شرعا فدلالة اقتضاء و

وبدونه مع اقترانه بما لولا العليل
لبعد فتنبيه وايماء والا فدلالة اشارة
والمفهوم ما دل لا في محله فان كان
مفهوم موافقة ففحوى الخطاب
ولحن الخطاب او مخالفة فدليل
الخطاب وهو مفهوم الشرط و
الصفة والغاية واللقب والحصر

مفهوم الشرط حجة عند

الاكثر وعليه المحقق والعلامة خلافاً

للمرتضى وموافقيه لنا التبادر والسؤال

عن سبب القصر مع الامن وقوله

صلى الله عليه وآله لازيدن على

قالوا قد يكون للشرط بدل و

قال تعلى ان اردن تحصناً قلنا فهو

احدهما وانتفا التحريم لامتناع المنتهى

والغرض المبالغة او الاجماع فارض

الظاهر مفهوم الصفة

حجة عند الشيخ والشهيد في الذكرى

ونفاه الاكثر كالمرتضى والمحقق

والعلامة للاول لولاه للغى الوصف

كالانسان الابيض حيوان وقوله ي

عبد فی قوله صلی الله علیه وآله
لی الواحد یحل عقوبته وعرضه
للشأن اشفا الثلث والوصف قد
یکون للاهتمام او للسوال عن محلة
او سبق حکم غیره او خطوره ونحوها
ووجود ما لا یحتمل شیا منها ممنوع
ولعل قوله عن اجتهاد مفهوم

مفهوم الغایة حجة عند الاکثر
الا المرتضی وبعض العامة لنا ان
المتبادر من نحو صوموا الی بیان
اخر وبر قالوا اما مر فی الصفة قلنا
الصوم المقید بکون اخره اللیل
بعدم فیه البینة بخلاف فهما ومفهوم
اللقب لیس حجة والمخالف نادر

واختلف فی انما ونحو العالم زید و

الاظهر مجیئهما

فی النسخ وهو رفع الحکم الشرعی بدلیل

شرعی متاخر ووقوعه اجماعی و

نفاه الاصفهانی سیما فی القران

وایة القتال والعدة والصدقة

والثبات تکذیبه وقوله تعالی

تعالی لا یاتیه الباطل من بین یدیه

ولا من خلفه لا یصدقه وما فی التوریة

من امر ادم بتزویج بناته ببنیه یکذب

الیهود وما ینقلوه عن موسی علیه

السلم فریة او یراد طول الزمان کما

یضمنه التوریة فی عتق العبد و

المصلحة تختلف لاختلاف الازمان

وساير شبههم ظاهرة الدفع

هل يجوز نسخ الشئ قبل حضور وقته

المرتضى والشيخ والعلامه والمعتزله

لا والمفيد رحمه الله والحاجبي واكثر

الاشاعره نعم للاول لزوم البدا و

تعلق الامر بمتعلق النهي وان حسن

قبح النهي او قبح الامر وللثاني قوله

قوله تعالى يمحوا الله ما يشاء ويثبت

وعود الخمسين الى الخمس ونسخ تقديم

الصدقه وذبح اسمعيل ومساواته

الرفع بالموت وكل نسخ كذلك

والحق ان المعترض على كل من الفريقين

مستظهر — نسخ الكتاب

والسنة متواتره واحادا بالمثل و

والكتاب بالتواترة وهي به لا احدهما

باحادها والاجماع لا ينسخ ولا ينسخ

الثلاوة لا الحكم وبالعكس وهما

معا نزيا لاثقل كعاشورآ برمضان

وبلا بدل كاية الصدقة ومع قبل

التابيد ولا تناقض كالتخصص وليس

للمخالفين ما يعتد به في

في الاجتهاد والتقليد الاجتهاد ملكة

يقتدر بها على استنباط الحكم الشرعي

الفرعي من الاصل فعلا او قوة قريبة

العلامة في النهاية استفراغ الوسع

في طلب الظن بشيء من الاحكام الشرعية

بحيث ينتفي اللوم عنه بسبب التقصير

الحاجبي استفراغ الفقيه الوسع في

الظن بحكم شرعى ووافقه العلامه

فى التهذيب ويراد بالفقيه من مارس

القواعد الاجنبى بعيد عن الاستنباط

وشيقضان طرداً بالمستفرع العاجز

عن الاستنباط والتجزى جائز لرواية

ابى خديجة عن الصادق عليه السلم

ولعرض المساواة فى الاطلاع على دلايل الحكم

الحكم فلا فرق والنقص عن المطلق غير

قادح كالعالم والاعلم وتوهم الدور

باطل والاجتهاد المختلف فى تجزيه

هو الاجتهاد فى الفروع

احكام النبى صلى الله عليه وآله

ليست عن اجتهاد باجماعنا وما

ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى

والوحی الیه ان یجتهد لا یجعل ما

ینطق به وحیا کاجتهادنا بقوله

تعالی فاعتبروا ولعلمه صلی الله علیه

واله بعصمته عن الخطا فاحکامه

قطعیة لا اجتهادیة وهذا یعم سائر

المعصومین سلام الله علیهم وایر العفو

تلطف کرحمك الله وهی ایة المشاورة

فی غیر المسایل الدینیه والا کان مقلدا

لهم والنحر اولا فی سوق الهدی ثم ابحاء

فضل التمتع ممکن وکذا سرعة الوحی

باستثناء الاذخر ولیس ببعد من سرعة

الاجتهاد وسبق سماع العباس استثناءه

منه صلی الله علیه واله محتمل وب

فضلة تنزل لما فوقها او لغرض

كحسنهم توهمهم لو كان وحى لما

اجتهد كما خسم بالامية طعنهم با

لنقل من الكتب المشهور

عدم التصويب لشوع تخطية السلف

بعضهم بعضا بلا نكير ولما روى ان

للمصيب اجرين وللمخطى واحد وللزوم

المثلث

اجتماع النقيضين وليس مشركا لاختلاف

المثلث ولا يستلزم اعتقاد كل

منهما رجحان امارته تخطيه

احدهما فيه وللبحث فى الكل مجال

ويلزم معتزلة المخطئة عند تغير

الراى السبق امر المقلد والمقلد

باتباع الخطا وهو قبيح عقلا و

فيه تامل لا يدلن

يجتهد في مسئلة من تحصيل ما
يتوقف عليه الاجتهاد فيها من
علوم العربية والمنطق والاصول
والتفسير والحديث والرجال و
ظن عدم الاجماع على خلافها
ولا بد مع ذلك من انس بلسان الفقهاء
ووقوف على رد الفرع الى الاصل وهي

وهي العمدة في هذا الباب ولا يجب
تكرر النظر بتكرر القضية بل يستصحب
الحكم والتفصيل بمضي زمان زادت
فيه القوة بكثرة الممارسة والاطلاع
غير بعيد واجتهاد الفاسق
نافع له لا لغيره والمتجزي يقلد فيما
لم يتجز فيه اذا ضاق وقته وتقليد

الافضل متعين عندنا وهم مختلفون
وتخير مع التساوى كالمجتهد مع التعارض
والتكافو هل يكفى التقليد
فى الاصول ام يجب النظر ام يحرم الاول
والثالث لزوم الدوران وجوب الاكتفاء وع
صلى الله عليه وآله من الكفار بكلمتى
الشهادة بلا تكليف الاستدلال وقوله

وقوله عليكم بدين العجائز وهيه
الصحابة عن الكلام فى مسئلة القدر
وعدم نقل الاستدلال احد منهم و
عدم امر احد منهم احدا به وان الاصول
اغمض ادله من الفروع فهى اولى بالتقليد
وان الشبهات كثيرة والنظر مظنه
الوقوع فى الضلاله والتقليد اسلم

وان قول من توثق كالنبي والامام
بل العدل العارف اوقع في النفس
مما تفيده هذه الدلايل المدونة
وان قوله تعالى فاسئلوا اهل
الذكر ان كنتم لا تعلمون مطلق
غير مقيد بالفروع وللثاني ذم
التقليد في الكتاب المجيد

خرج

خرج الفروع بالاجماع فبقيت الاصول
وايجاب النظر على النبيّ صلى الله
عليه واله بقوله تعالى فاعلم انه
لا اله الا الله فالامه اولى وللتاسي
والاجماع على وجوب العلم باصول
الدين والتقليد لا يحصّله لجواز
الكذب واجتماع النقيضين

والخروج عن التقليد و وجوب النظر

عندنا عقلی والاکتفا بالشهادتین

اعتمادا علی ما تشهد به عقولهم و

دین العجائز من کلام سفیان والنهی للصحابة

عن الجدال وعدم النقل والالزام لو

لوضوح الامر عندهم مع قلة الشبهة

واعمضیة ما تطمئن به النفس ممنوع

ممنوع بل انما هی فیما لا تدبر الشبهة و

المظنه تجری فی المقلد فیتسلسل او

ینتهی الی ناظر ویلزم المحذور مع زیادة

احتمال کذبه والرجوع الی المعصوم

لیس تقلیدا اولا وقطعیته فی غیره ممنوعة

والسؤال عن بشریة الانبیا السابقین

هذه خلاصة ادلة الطرفین و للبحث

في اكثرها مجا والى اشتراط القطع

رجع الكلام واثباته مشكل وبالله

الاعتصام   في الترجيحات

الترجيح تقديم امارة على اخرى في

العمل بمؤداها الحاجبي اقتران الامارة

بما يقوى على معارضها ولا تعارض

في قطعين لاجتماع النقيضين ولا

ولا قطعي وظني والترجيح في النقليين اما

بالسند او المتن او المدلول او الخارج

فالسند بالعلو وكثرة الرواة وزيادة

الثقة والفقاهة والعربية والفطنة

والورع والضبط وكثرة المزكين و

اعدليتهم واعلميتهم بالرجال وبالمباشرة

والمشافهة والقرب والجزم والحفظ و

مخالطه العلما والتحمل بالغا وبعد

الالتباس بضعيف ومجهول

واما المتن فالمسند على

المرسل والمقرو على المسموع والمسموع

من الاصل على المشتبه والموكد

على العاري والحقيقه على المجاز واقربه

على ابعد واقله على اكثره وهو على

على المشترك والخاص على العام وغير

المخصص عليه والفصيح على غيره لا الا

عليه والمنطوق على المفهوم والموافقه

على المخالفه والاقتضا على الاشاره و

ومتضمن التعليل على ما والمنقول على

ما بمعناه والعام المخصص على الخاص

المؤول واما المدلول فالتحريم

على الاباحه والاثبات على النفى و
تضمن درء الحد على الموجب والعتق على
عدمه واما الخارج فالمعتضد بغيره
على عديمه وما عاضده اظهر ومذكور
سبب الورود وما عمل به الاعلمون
وما دليل تاويله ارجح وبتركيب
فصاعدا
المرجحات مثنى وثلاث ورباع

فصاعدا وتتبع منها الاقوى
والزم ما هو اقرب الى التقوى
والحمد لله على نعمائه
والصلوة على سيد انبيائه
واشرف اوليائه فرغ من
نقله الى البياض مولفه اقل
العباد عملا واكثرهم



رجاً واملاً محمد المشتهر

بهاء الدين العاملي عامله الله

بلطفه الخفي والجلي في ثاني

عشر اول شهور السنة الثانية

من العشر الثاني بعد الالف والحمد لله

اولاً واخراً

